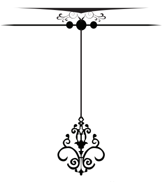
الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

ISBN 978 - 9948 - 10 - 201 - 4

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae



التدقيق اللغوي

سيد أحمد نورائي







دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department



المكافأة المالية على العبادة المالية

(التكييف الشرعي للمكافآت المتحصلة من دفع الزكاة عبر البطاقات الائتمانية)

إعداد

الشيخ شاه جيهان نقاب

كبير مفتين بإدارة الإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء

بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بحث مقدم إلى « منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث »

الذي عقدته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٢٤-٢٥ إبريل ٢٠١٧م


بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّــلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين. **وبعــــد:**

فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ـ إدارة البحوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديد « **المكافأة المالية على العبادة المالية** » إلى جمهور القــراء من الســادة الباحثين والمثقفــين والمتطلعين إلى المعرفة.

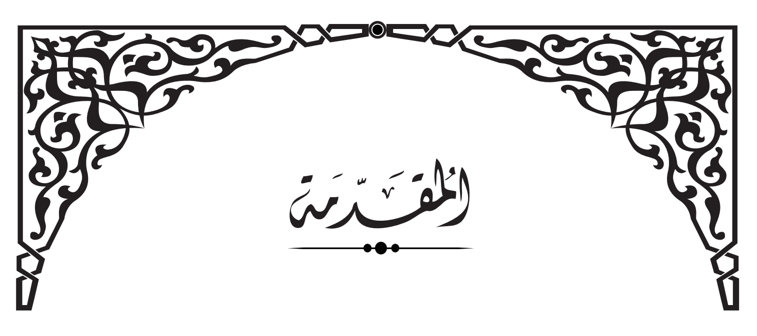
والذي تنــاول أحد الأمور المســتجدة في تحصيــل الزكاة بالبطاقة الائتمانية والتحويــلات المصرفية ونحوهما، وما يتبعها مــن أمور كترتُّــب مكافأة عــلى الدفع، ثــم التكييف الشرعي لهــذه المســتجدات، وما يقرّ منهــا الشرع الحنيــف، ثم توجيه المزكّــي لما هــو أفضــل في طريقة دفعــه للزكاة لينــال أجري الدنيا والآخرة.

وهــذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشــكر والدعاء لأسرة **آل مكتــوم** حفظها الله تعــالى التي تحــب العلم وأهله، وتــؤازر قضايــا الإســلام والعروبة بــكل تميز وإقــدام، وفي مقدمتها **صاحب الســمو الشــيخ محمد بن راشــد بن ســعيد آل مكتــوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلــس الوزراء، حاكم دبي** الذي يشــيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العــلي القدير أن ينفع بهذا العمــل، وأن يرزقنا التوفيق والســداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطــاء على درب التميز المنشــود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى الله على النَّبيِّ الأميِّ الخاتم سيدنا محمَّــد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحــوث



المقدمة

الحمد لله الذي يأخذ الصدقات ويقبل الطيبات، فقال: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة: ١٠٤]، ويُربّيها كما يُربّي أحدُنا فُلُوَّه، فقال: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

والصلاة والسلام على منبع الحسنات، ومعدن الخيرات، والقائل مُخبراً عن الملأ الأعلى: «اللهم أعط منفقا خلفا، ومُمسكا تلفا»(١)، وعلى آله وأصحابه الذين أنفقوا بأحب الأموال والأرواح، ولم يأكلوا بذلك أجراً، ولم يريدوا منه قطميرا

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٣٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا نقيرا، فنزل في حقهم: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٩]، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه عجالة مختصرة في (المكافأة المالية على العبادة المالية) ، وذلك لما كانت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري أعلنت عن إقامة منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي في عاصمته دبي، لؤلؤة الخليج العربي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكان مقترح فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث ٢٠١٧ مشتملا عدة محاور، من بينها محور: (التكييف الشرعي للمكافآت المتحصلة من دفع الزكاة عبر البطاقات الائتمانية)، اخترته لأهميته وجِدته، ولهذه النازلة أكثر من صورة في واقع التطبيق العملي في المؤسسات المالية الإسلامية اليوم.

وهذا البحث إن شاء الله تعالى يسلط الضوء على تكييف هذه المعاملة شرعا، وبيانِ حكمِها، ومناقشةِ الإشكالات الواردة عليها من حيث المبلغ المردود إلى المُزكِّي، وهذا هو

الأظهر والأغلب، أو إلى المستقطع من المؤسسات المالية كالبنك والصرافة أو شركات الاتصالات أو غيرها، وبيانِ الوجهة الشرعية الخاصة بها[١]، وهل يمكن أن يصنَّف: في الأجر (العوض)، أو في الجُعل (الهدية التشجيعية والترويجية)، أو في النفل، أو في التخلص (اصطلاح جديد)، أو في باب الرجوع في بعض الواجب المؤدى كالرجوع في الهبة، أو في باب المكرمة؟ وهذه الصور الممكنة بالنسبة للمُزكِّي، أو لا يدخل تحت أي بند من هذه البنود؟

أما بالنسبة للمؤسسة المالية كالبنك والصرافة وشركات الاتصالات، فالمبلغ المستقطع إن كان من الزكاة فهل يدخل ضمن الأجرة الخدمية (وهذا يؤدي إلى النقصان في الفريضة)، أو في باب العاشر والعامل عليها؟ وإن كان من غير الزكاة (زائدا على مقدار الفريضة) فهل يدخل ضمن باب الأجير المشترك، أو لا يدخل تحت أي بند من هذه البنود؟

(١) أي هذه المعاملة.

هذا، والبحث مشتمل على مدخل ومقصود،

أما المدخل: ففي أهمية الاقتصاد الإسلامي ودور المؤسسات المالية الإسلامية، وأن الاقتصاد وجمع الأموال غيرُ مقصود لذاته، وبيان غرض الشارع الحكيم في هذا الباب.

أما المقصود فمشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في كون النية والإخلاص مداراً للأعمال، وغرضِ الشارع وعملِ السلف الصالحين في الإنفاق والجمع، وأهمية الزكاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كون النية والإخلاص مداراً للأعمال .

المطلب الثاني: أهمية الزكاة:

والمبحث الثاني: أنواع المكافأة والتكييف الشرعي لها .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الكلام عن أنواع المكافأة .

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للمكافأة .

يليه تذنيب للبحث . ثم الخاتمة ، وفيها أهم النتائج والتوصيات .

ثم الفهارس . هذا وبالله التوفيق.



المدخل

لِيُعلم أن العلماء قديما وحديثا كتبوا في أهمية الاقتصاد الإسلامي، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأبي عبيد وغيرهم، وحديثا كشيخ شيخنا محمد الأمين الشنقيطي، وأميرِ الفتوى ومديرها بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحداد، والدكتور إبراهيم العبيدي، والشيخِ محمد تقي العثماني، وكالدكتور سالم السويلم، ود. نزيه حماد، ود. شوقي دنيا، ود. محمد عبدالغفار الشريف، ود. يوسف الشبيلي، وغيرهم.

ورغّب فيه القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف كوسيلة، ففي تفسير النسفي تحت قوله تعالى: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ... ﴾ الآية [المزمل: ٢٠]: «سوى بين المجاهد والمكتسب؛ لأن كسب الحلال جهاد، قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أيما رجل جلب شيئا إلى مدينة من مدائن المسلمين صابرا محتسبا فباعه

بسعر يومه كان عند الله من الشهداء[١]، وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ما خلق الله موتة أموتها بعد القتل في سبيل الله أحب إليَّ من أن أموت بين شُعبَتَيْ رَحْلِي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله». ا.هـ[٢].

وعن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة»[٣]، وفيه عباد بن كثير، وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد، فيرتقي إلى درجة الحسن.

وفي الحلية[٤] من طريق خلف بن تميم قال: «قلت لإبراهيم بن

(١) ينظر تخريجه في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، للزيلعي (٤/ ١١١).
(٢) ينظر تخريجه في المصدر السابق (٤/ ١١٢).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٢٨)، وفيض القدير (٤/ ٢٧٠).
(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (٧/ ٣٧٣)، وانظر أيضا: بستان العارفين للإمام النووي (ص ٤٤١)، وهكذا في البداية والنهاية (١٠/ ١٣٧).

أدهم: مذ كم نزلتَ بالشام؟ قال: منذ أربع وعشرين سنة، ما نزلتها لجهاد ولا لرباط. فقلت: لأي شيء نزلتَها؟ قال: لأشبع من خبز حلال». وهكذا حياة السلف بين القول والعمل.

قال سفيان: «اعمل عمل الأبطال، يعني كسب الحلال»[(١)].

هذا، وقال الشيخ المحدث الفقيه تقي العثماني: «إن الإسلام وإن كان يعارض الرهبانية في تركها المرافق الدنيوية وكراهتها الاشتغالَ بطلب الرزق، ويعتبرُ نشاط الإنسان في المجال الاقتصادي مباحا، بل ربما يستحسنه ويستوجبه، ولكن على رغم ذلك كله لا ينظر الإسلام إلى الاقتصاد كمشكلة أساسية للإنسان، كما لا يعتبر التقدم الاقتصادي غاية الحياة الإنسانية، ومن هنا يتضح الفرق الكبير بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المادي، وهو أن الاقتصاد المادي يعتبر المعيشة مقصداً أساسياً للإنسان، ويرى أن الثروة والرفاهية هما الغاية المنشودة والمقصد

---

(١) كتاب الورع لأحمد بن حنبل برواية المروزي (ص ١٥).

الأصيل لجميع ما يفعله الإنسان في هذه الحياة الدنيا، ولا مقصد له فوق ذلك.

أما الاقتصاد الإسلامي فيعترف من ناحية بأن طلب المعيشة واكتساب الرزق مما لا يستغني عنه إنسان، غير أنه لا يسمح له بأن يجعل طلب المعيشة أكبر همّه، أو مبلغ علمه، أو غاية رغبته؛ ولذا ترى القرآن يذم الرهبانية في جانب، ويأمر بابتغاء فضل الله، ويعبر عن التجارة بابتغاء فضل الله، كما في سورة الجمعة وسورة المزمل وغيرهما، وعن المال بالخير، كما في سورة المعارج وسورة والعاديات وسورة ص وسورة البقرة، وعن الغذاء بالطيبات من الرزق، كما في سورة البقرة والنحل وغيرها، وعن اللباس بزينة الله، كما في سورة الأعراف، وعن المسكن بالسكن كما في سورة النحل، ولكن نرى مع ذلك في جانب آخر أنه يعبر عن الحياة الدنيا بـ: ﴿ مَتَاعُ ٱلْغُرُورِ ﴾، ويذم الدنيا في كثير من الآيات، وليس ذلك من التعارض أو التناقض، وإنما السر في

ذلك أن القرآن ينظر إلى الدنيا ووسائل المعيشة كمزرعة للآخرة، ومرحلة يمر بها الإنسان إلى أن يصل إلى غايته، رضا الله سبحانه وتعالى والسعادة الأبدية، فعلى الإنسان أن يتخذ هذه الوسائل معبرا إلى مقره الحقيقي، فإذا اتخذها بهذه الصفة فهو فضل الله والخير وزينة الله، وإذا اتخذها مقصداً ولا يفرق بين الحلال والحرام وركن إليها وكأنها أخلدته ولم ير فيها حق الله، فهو متاع الغرور، وحسرة عليهم يوم القيامة.

وأُشيرَ إلى هذه المطالب في آية القصص: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِ... ﴾ الآية [القصص: ٧٧][1]. انتهى بتغيير يسير.

هذا، وقد توّج هذا المطلب بإكليل مرصّع باللآلي والجواهر شيخ شيخنا محمد الأمين الشنقيطي الجكني رحمه الله تعالى في

(١) تكملة فتح الملهم (١ / ٣٠٢).

تفسيره أضواء البيان حيث قال في تفسيره تحت قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧] [(١)]: هذه الآية الكريمة قد بينت أحد ركني الاقتصاد الإسلامي، ومسائلُ الاقتصاد الإسلامي ترجع إلى أصلين:

الأول: اكتساب الأموال.

والثاني: صرفه في مصارفه.

فالاكتساب أرشد إليه القرآن في كثير من الآيات، وحث على الحلال منه، وحذر من الحرام منه، ففي سورة البقرة: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴾ [المائدة: ٨٨]، وفي الأنفال: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الأنفال: ٦٩]، وفي البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

(١) أضواء البيان ٦/ ٧٦-٧٨ باختصار وتصرف.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ولهذين الأصلين أصلان آخران:

أحدهما: معرفة حكم الله تعالى فيه؛ لأنه تعالى لم يبح اكتساب المال مطلقا، بل أحلّ بعضا وحرّم بعضا، فقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وكذا لم يبح الله عز وجل صرف المال في كل شيء، بل أباح بعض الصرف وحرم بعضه، فقال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال في الصرف الحرام: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ... ﴾ الآية [الأنفال: ٣٦]، فمعرفة حكم الله تعالى في الاكتساب والإنفاق ضرورية.

الأمر الثاني: معرفة الطرق الكفيلة باكتساب الأموال، وكل منا لا يهتدي، وبهذا تعلم أن أصول الاقتصاد أربعة:

- معرفــة حكم الله تعالى في الوجه الذي يكتســب به المال، واجتناب الاكتساب به إن كان محرما.

- حسن النظر في الاكتساب.

- معرفة حكــم الله تعالى في الأوجه التي يُصرف فيها المال، واجتناب المحرم منها.

- حسن النظر في أوجه الصرف، واجتناب ما لا يفيد منها[١].

هذا، ويجب أن يجتنب المرء المشتبهات كما يجتنب المحرمات، فـ «إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به»[٢].

---

(١) انتهى النقل من «أضواء البيان».

(٢) أخرجه أحمد في المســند (ح١٤٤٤١)، والترمذي في جامعه (ح٦١٤) وقال: «هذا حديث حســن غريب من هذا الوجــه»، وابن حبان في صحيحه (١٧٢٣). وقال الشــيخ محمد أنور شــاه الكشــميري في العرف الشــذي شرح الترمذي (٢/ ٩٣): «قوله (نبت من سحت) إلخ: الســحت الحلق، ويطلق في الشريعة على المال الحرام لأنه يحلق الدين» ا. هـ.

هذا، والمؤسسات الإسلامية تسعى إلى توفير الحلال في المأكل والمشرب والملبس والمسكن وفي جميع المعاملات لا سيما المصرفية والاستثمارية والقروض، وهي تسعى إلى الأمام، وإن كان عليها بعض الملاحظات، فنسأل الله أن يوفق القائمين عليها لمزيد السعي في إصلاح ما بقي من الملاحظات في بعض المعاملات، فهذه المؤسسات المالية الإسلامية سهلت كثيرا من معاملات الحلال، ومن جملة المعاملات دفع الزكوات وسداد الديون ومعاملات البيع والشراء، ومن جملة المعاملات اليوم دفع الزكاة عبر المؤسسات الإسلامية نقدا، أو عن طريق البطاقات الائتمانية وما ينتج عنها من المكافآت المالية، فسنبين - إن شاء الله تعالى - حكم هاتين المعاملتين في هذا البحث حسب الجهود المتواضعة، هذا وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.



المبحث الأول

كون النية والإخلاص مداراً للأعمال، وأهمية الزكاة، وعملُ السلف الصالحين في الإنفاق والجمع

المطلب الأول: كون النية والإخلاص مدارا للأعمال:

فنقول وبالله التوفيق:

إن النية روح العبادات، بل روح جميع الأعمال من العبادات والقربات والطاعــات والمباحات وفصل الخصومات كما ذهب إلى ذلك الإمام البخاري، فالنيــة الصحيحة والإخلاص تجعل المباحات حســنات، وترفع العبادات والقربات والطاعات إلى مكانــة القبول والرضا عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينــة: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمــر: ٢]، وقــال تعــالى: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ

ٱلدِّينَ ﴾ [الزمـر: ١١]، وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ﴾ [الزمر: ١٤].

وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» ، ففي هذه الجملة بيان النية الصحيحة، فإذا كانت الهجرة لله فهي معتبرة عند الله وعند رسوله، «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1]، ففي هذه الجملة تبيان النية الفاسدة، قال العلامة القاري: «أي منصرفةً إلى الغرض الذي هاجر إليه، فلا ثواب له؛ لقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠]، أو المعنى فهجرته مردودة قبيحة، قيل: إنما ذُمّ لأنه طلب الدنيا في صورة الهجرة، فأظهر العبادة للعقبى، ومقصوده الحقيقي ما كان

(١) البخاري (ح ٦٦٨٩).

إلا الدنيا، فاستحق الذم لمشابهته أهل النفاق، ولذا قال الحسن البصري لما رأى بهلوانا يلعب على الحبل: هذا أحسن من أصحابنا فإنه يأكل الدنيا بالدنيا، وأصحابنا يأكلون الدنيا بالدين.

وقال ابن عبد السلام: متى اجتمع باعث الدنيا والآخرة فلا ثواب مطلقا؛ للخبر الصحيح: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك». [قال الراقم: هذا محمول على الرياء، وأما غير الرياء فسيأتي حكمه]. وقال الغزالي: يعتبر الباعث، فإن غلب باعث الآخرة أثيب، أو باعث الدنيا، أو استويا لم يُثب. وقال ابن حجر: يؤخذ من قول الإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه: من حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عنها[١]. ا.هـ.

---

(١) مرقاة المفاتيح، ١/ ٤٠-٤١. بتصرف.

المطلب الثاني: أهمية الزكاة:

هذا، والزكاة ركن ثان من أركان الإسـلام، قال الله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال ﷺ: «بني الإسـلام على خمس ...»[(١)]، وذكر منها «وإيتاء الزكاة»، فهي قرينة الصـلاة، فالصلاة عبادة بدنية وشـكرٌ لنعمة البدن، والزكاةُ عبادةٌ ماليةٌ وشـكر لنعمة المال، فيزيد المالُ بها حسا ومعنى.

وهي فريضة قديمـة كالصلاة قبل الهجـرة، كما تدل عليه آيات القـرآن، إلا أن تفاصيلهـا ومقاديرهـا وأنصبتها نزلت وتقررت بعد الهجـرة بالمدينة المنورة، وعلى هـذا فلا يُحتاج إلى التأويل في الآيات التي فيها أمر بالزكاة نزلت قبل الهجرة قديما،

(١) البخاري ١/ ١١ ومسلم ١/ ٤٥.

وعليه جمع من الفقهـاء كالإمام ابن خزيمة والحافظ ابن كثير[١] والمحدث القاري[٢] والإمام الأنور الكشـميري، وهي فريضة على كل مسلم مقتدر ملك نصاباً شرعياً حال عليه الحول فائضاً عن حاجته الأصليـة بالغاً كان أو لا، بناء على اختلاف المذهبين الحنفي والشافعي، كما هو مذكور في مداركهم ومراجعهم.

وهذا التفصيل في النقود الخلقية (الذهب والفضة) والرائجة كالأوراق النقديـة والنحاسـية والإلكترونية وما شـابه ذلك وتعاملوا عليه، وهي تقوم مقام الأثمان الخلقية في جميع أحكامها، وعليـه المالكية والحنفية[٣]، واتفق على ذلك أتباع الأئمة الأربعة اليوم، والزكاة كما في النقود فكذا في الزروع والخضروات والثمار

(١) فتح الملهم ٣/ ١٠٢.

(٢) المرقاة (٢/ ٤٠٩).

(٣) تكملة فتح الملهم ١/ ١، الهداية ٣/ ٦٣، البحر الرائق ٦/ ١٤٢، مجلة مجمع الفقه الإسـلامي ٢/ ١٠٣٠٢، المدونة الكبرى ٣/ ٣٩٥، فتح القدير٦/ ١٦٢، كشاف القناع ٣/ ٢٥٢

وفي كل ما أخرجته الأرض وكانت الأرض مشغولة بها ويسمى بالعشر، والأرض عشرية ففيه العشر أو نصفه، ومالكها صغيراً كان أو بالغاً، ذكراً كان أو أنثى، حسب اختلاف حال المياه بالشروط اللائقة في كتب الفقه.

هذا، ولما كانت الزكاة عبادة مالية في ذمة المسلم أو في ماله - على اختلاف المذهبين[1] -، لا بد في أدائها من النية باتفاق الأمة المسلمة من المؤدِّي بنفسه أو بواسطة وليّه أو وكيله؛ لأن العبادة تتميز عن العادة والقربة والطاعة بالنية، وكانت واجبة عينية على كل مسلم ذي نصاب من المال فلم يجز على مثل هذه العبادة للمزكي أن يأخذُ أجراً وعِوضاً وجُعلاً؛ لأن كل من وجبت عليه عبادة بدنية أو مالية يلزمه أن يؤديها بنفسه أو عن طريق الوكيل والنائب أيضا في العبادة المالية، فهو يعمل لنفسه

---

(١) انظر: كتاب الهداية للمرغيناني، كتاب الزكاة (١/ ١٠٣)، والمذهبان هما: الحنفي والشافعي.

لا لغيره، فكيف يأخذ بذلك أجرا، سواء كانت عبادة بدنية أو مالية أو مركبة منهما، نعم، للوكيل والنائب في المالية المحضة أو المركبة كالحج والعمرة أن يأخذ النفقة ولا يسمى أجرا كما صرح بذلك بعض الفقهاء[١]، وأما من يؤدي بنفسه فلا يجوز له ولا يحق له أن يطلب أحداً أجراً بذلك، وبذلك هو يسعى إلى بطلان عمله في دار الجزاء كما يُبطل ثوابَها الرياءُ، كما في الخبر الصحيح، وإليك بعض الأحاديث الشريفة في هذا المطلب.

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء، فأيَّ ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[٢].

---

(١) كالحنفية والحنبلية، انظر حاشية ابن عابدين (٤/ ١٨)، خلافا للشافعية مطلقا والمالكية مع الكراهة، انظر المغني لابن قدامة (٦/ ٣٩)، الشرح الصغير (٤/ ١٠)، الفقه الإسلامي (٣/ ٢١٠٤).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٥٨).

وعـــن أبي موســـى رضي الله تعالى عنه قـــال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يقاتـــل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في ســـبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[١].

قال الحافظ: المراد بكلمة الله: دعوة الله إلى الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في ســـبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك ســـبباً من الأسباب المذكورة أخلّ بذلك ، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد، قال: جاء رجل فقال يا رسول الله: أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ قال: لا شيء له، فأعادها ثلاثا كل

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٠).

ذلـــك يقول لا شيء له، ثم قال رســـول الله ﷺ: «إن الله لا يقبل مـــن العمل إلا ما كان لـــه خالصا وابتُغي به وجهـــه»[١]. انتهى كلام الحافظ.

وأخرج أبـــو داود من حديث أبي هريـــرة أن رجلا قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عَرَضا من عَرَض الدنيا، فقال رســـول الله ﷺ: «لا أجر له»، فأعظم ذلك الناس، وقالـــوا للرجل: عُد لرســـول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رســـول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا، فقال: «لا أجر له»، فقالوا للرجل: عُد لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: «لا أجر له»[٢].

هذا، والزكاة في أصل اللغة: الطهارة، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعـــلى: ١٤]. والنماءُ، يقال زكى الزرع إذا نما، ســـمى

(١) انظر فتح الباري (٦/ ٢٨) والترمذي مع تحفة الأحوذي (٥/ ٢٣١).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٦).

بها نفس المال المخرج حقا لله تعالى في عرف الشارع، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومعلوم أن متعلق الإيتاء هو المال، وفي عرف الفقهاء هو نفس فعل الإيتاء لأنهم يصفونه بالوجوب، ومتعلق الأحكام الشرعية هو أفعال المكلفين، ومناسبة اللغوي أنه سبب له؛ إذ يحصل به النماء بالإخلاف منه تعالى في الدارين، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [سبأ: ٣٩]، والطهارة للنفس من دنس البخل ووسخ المخالفة، وللمال بإخراج حق الغير منه إلى مستحقه، أعني الفقراء، ثم هي فريضة محكمة، وسببها المال المخصوص - أعني النصاب النامي تحقيقا أو تقديرا -؛ ولذا تضاف إليه ويقال: زكاة المال، [قال الراقم: والإضافة قرينة سببية]، وشرطها الإسلام والحرية والبلوغ والعقل، [قال الراقم: وفيه خلاف بين الفقهاء]، والفراغ من الدَّيْن[1].

---

(١) المرقاة (٢/ ٤٠٩).

فالحاصل أن المقصود من الزكاة المواســاةُ، وطهارةُ النفس عن الشح والبخل، وطهارةُ المال، والفوزُ برضا الله تعالى، كما أن الزكاة تكافل اجتماعي وضمان اجتماعي وقوام المدنية، كما فصل ذلــك الإمام ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة، ونقله شــيخ شيخنا المحدث الفقيه شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم»[١].

هذا، وفي الزكاة علاوة تشــجيعية من الله تعالى في الدارين، بالإخلافِ، والزيــادةِ، وطهارةِ النفسِ من الذنــوبِ والبخلِ، والثوابِ، فلا ينبغي له أن يطلب بذلك أو يأخذ بذلك أجرا، فإن الأجر على العبادة إما يبطل ثوابها أو ينقصه.

وكان الســلف يتورعون ويهربون من الأجور الدنيوية على القربــات والطاعات فضلا عن العبادات مــن غير طلب، وأما الطلب فلا يتصور في حق هؤلاء الســادات الأبرار الذين بذلوا كل غالٍ ونفيس، فكيف يقبلون أو يطلبون الخسيس.

---

(١) فتح الملهم (٣/ ٢).

وفي هــذا المطلب إليكم بعض الآيات والأحاديث الواردة، فقال الله تعالى في حق عبــاده الأبرار: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ كما في سورة الدهر [الإنسان: ٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وأما الســنة ففي البخاري[1] في كتــاب الرقاق، باب فضل الفقر: «قال الأعمش: ســمعت أبا وائل قال: عدنا خبابا فقال: هاجرنــا مــع النبي ﷺ نريد وجــه الله، فوقــع أجرنا على الله، فمنَّــا من مضى لم يأخذ من أجره شــيئا، منهم مصعب بن عمير وقُتــل يوم أحد، وترك نَمِــرَة، فإذا غطينا رأســه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأســه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأســه ونجعــل على رجليــه من الإذخــر، ومنا من أينعــت له ثمرته فهو يَهْدِبُها».

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٥٥) ط. نور محمد أصح المطابع (ح ٦٤٤٨).

وروى الإمام البخاري في صحيحه[١] بإسناده إلى إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال: أتي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه، فقال: «قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقتل حمزة - أو رجل آخر - خيرٌ مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي».

وفي البخاري[٢]، كتاب الجنائز، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد: عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتي بطعام وكان صائما، فقال: «قتل مصعب بن عمير وهو خير مني، كفّن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه - وأراه قال: وقتل حمزة وهو خير مني -، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط - أو قال: أعطينا

(١) صحيح البخاري (١٢٧٤).
(٢) صحيح البخاري (ح ١٢٧٥).

من الدنيا ما أعطينا -، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام».

ومعنى حديث خباب (لم يأكل من أجره شيئا): «كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح»، كما قال العلامة السندي[١]، وكأن المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصوراً على أجر الآخرة، وهذا لا يتنافى مع تفسير: ﴿ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ﴾؛ لأن إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق المجاز.

وقال العيني[٢] في معناه: «يعني لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه، وقصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرة». ا.هـ، وقال الطيبي: «كأنه قيل: منهم من لم يعجل شيئاً من ثوابه، ومنهم من عجل بعض ثوابه»[٣].

---

(١) حاشية السندي على النسائي (٤/ ٣٨).

(٢) عمدة القاري (٨/ ٦٠).

(٣) شرح مشكاة المصابيح للطيبي «الكاشف عن حقائق السنن» (١٢/ ٣٩٢٩)، وانظر مرقاة المفاتيح (٩/ ٤٠٠١).

فإذا كانوا لم يرضوا بهذه الأجور الدنيوية الحلال الطيب أن ياكلوا منها إلا بالتأسف؛ فكيف يطلب أمثالهم المكافأة والأجر في الدنيا على أعمالهم من الواجبات والعبادات والقربات والطاعات.

روى البخاري[1] في الصدقات عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يحدّث: أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع؛ فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبيَّ ﷺ فاستأمره، فقال: «لا تَعُدْ في صدقتك». فبذلك كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة.

وفي رواية مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يقول: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص،

(١) كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته (ح ١٤٨٩).

فسـألت النبي ﷺ فقال: «لا تشـتره، ولا تَعُدْ في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»[١].

فإذا لم يأذن له النبي ﷺ بشراء صدقته فكيف يسـوغ للمرء أن يطلب أو يطمع في الأجـر أو البدل أو المكافأة أو الجعل على العبادة الفريضـة العينية وهو مأمور ومكلف بأدائها، وسـمى النبي ﷺ شراءه العود في الصدقة، فكيف يكون الرجوع والعود في صدقته الفريضـة بغير ثمن وبدل، هذا وجـاءت الروايات الصحيحـة في المنع والكراهـة في العود والرجـوع في الصدقة والهبة، فكيف يكون الرجوع في صدقته الفريضة.



(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته (ح ١٤٩٠).

المبحث الثاني

أنواع المكافأة على التبرع والتكييف الشرعي لها

المطلب الأول: في الكلام عن أنواع المكافأة على التبرع:

ليُعلم أن المكافأة نوعان: دنيوية وأخروية.

والدنيوية نوعان: مادية ومعنوية.

ثم المادية نوعان: إلهية وبشرية.

المكافأة الإلهية: الإخلاف والزيادة في المال حسًّا، فهذه نعمة من الله تعالى يجب عليه أن يشكر الله تعالى ويستفيد منها في الدنيا والآخرة، كما في الحديث: «اللهم أعط منفقاً خلفاً»[1]، وكما فعل سيدنا أيوب عليه السلام حين كان يجمع جراداً من ذهب تنزل عليه[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٣٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (ح ٢٧٥).

والمكافأة المادية البشرية نوعان:

الأول: بطلب منه مقابل دفع الزكاة والخيرات والعبادات، فهـذا لا يجوز شرعا، وإن كانت ذمته تـبرأ، ودلت عليه الآيات والأحاديث كما سيأتي.

الثاني: مـن غير طلب منـه، فهذا يجوز، ولكن الأنسـب التصدق بها كما هو عادة السلف، كما سيأتي.

والمكافأة المعنوية نوعان: إلهية وبشرية:

أما الإلهية: فهي البركة النازلة في ماله من الله، أو دفع البلايا والأمراض، وهذه نعمة من الله.

والمكافأة المعنويـة البشرية: وهي الواسـطة والتقرب من المسـؤولين لقضاء حاجاته، فإن كان ينويهـا عند دفع الزكوات والخيرات، فلا يجوز له هـذا، وليس له ثواب في الآخرة، وعليه وزر يوم القيامة؛ لأنه اسـتخدم العبادة للحظـوظ الفانية، كما سـيأتي، ولكن ذمته برئت، وأما لو جاءت لـه المكافأة من غير

طلب وتشـوّفٍ، فهذا جائز وحلال وله ثواب كامل في الآخرة، كما سيأتي.

نعم، بقي نوع معنوي من المكافـآت البشرية وهو الدعاء، فلا ينبغي للمزكـي ولا للمتصدق أن يطلب من الفقير الدعاء، فهذا وإن لم يبطل العمل لكن يخشى أن ينقص أجره كما دل عليه فعل أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، كما سـيأتي، وللإمام ومن ينوب عنه أن يدعو للمزكين والمتصدقين، وهذا من المستحبات كما سيأتي.

تنبيه: يجب في المكافآت أن تكون من الأموال الحلال الطيب، ولا تكون من الصدقات والتبرعات والمحرمات، كما سيأتي.

أما حصـول المكافآت البشرية وإن كانـت بطلب ونية منه ولكنها لم تكن على العبادات والصدقات والتبرعات، بل كانت في الأمور المباحة كشراء الأكل والتذاكـر والأميال، فهذا جائز وحلال، ولكن يشترط ألا تكون من الأموال المحرمة والمشتبهة،

وعليه إطلاق القرآن: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ ...﴾ الآية [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ...﴾ الآية [يونس: ٥٩].

ونحن سنتكلم على المكافأة البشرية المادية والمعنوية بقدر المستطاع.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للمكافأة على التبرع:

وهذا المطلب في التكييف الشرعي للمكافآت المتحصلة للمزكي أو المستقطع (المؤسسات المالية وشركات الاتصالات وغيرهما) .

هذا، والآن ندخل في لب المقصود، وهو أخذ المكافأة على دفع الزكاة عبر البنوك والمصارف والصرافة وشركات الاتصالات عن طريق البطاقة الائتمانية، أو عن طريق الشيكات،

أو نقدا، أو درهما إلكترونيا، أو كان من زكاة الأرض (العُشر)، أو زكاة المواشي (زكاة المال).

ليُعلم أن الصدقات الواجبة والنفلية يجب أن تكون من المال الحلال، فإن الله لا يقبل ولا يأخذ الصدقات من الأموال المحرمة وكذا المشتبهة، قال النبي ﷺ: «إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[١]، والمراد بالغلول مطلق الحرام، سواء كانت من الأموال المسروقة عن الغنائم أو بيت المال، أو من أيّ إدارة يعمل فيها الإنسان فيخون، أو من محرمات أخرى كالكذب والزور واليمين الفاجرة والغصب والسرقة والربا وشبهة الربا.

فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها

(١) مسند أحمد (٥١٢٣) واللفظ له، ومسلم (٢٢٤).

بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ، حتى تكون مثل الجبل»[(١)].

وبوّب الإمام البخاري عليه: «باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب؛ لقوله: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾» ا.هـ.

وقال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٢)]: «إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قُبض ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة». ا.هـ.

---

(١) البخاري (١٤١٠).

(٢) مسند أحمد (٢٤٦ و ٣٥٠)، وسنن ابن ماجه: أبواب التجارات، باب التغليظ في الربا (٢٢٧٦).

هذا، وفي أحكام القرآن لابن العربي[١]: «وإنما يختص بالحظر الذريعة في باب الربا؛ لقول عمر رضي الله تعالى عنه: فدعوا الربا والريبة، وكل ذريعة ريبة، وذلك لعظيم حرمة الربا وشدة الوعيد فيه من الله تعالى». ا.هـ.

وجاء في المرفوع: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢].

وقال حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر[٣]: «وقال عمر رضي الله عنه: اتركوا الربا والريبة. والرأي والعادة من هذا الباب الريبة، والله أعلم». ا.هـ.

وقال القاري[٤] في شرح قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قوله (فدعوا) أيها الناس (الربا والريبة) أي شبهة الربا، أو

---

(١) (١/ ٢٨٧).

(٢) مسند أحمد من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (ح ١٧٢٣).

(٣) الاستذكار (٦/ ٥١٧).

(٤) المرقاة (٦/ ٥٨).

الشك في شيء مما اشتملت عليه هذه الآيات أو الأحاديث، فإن الشك في شيء من ذلك ربما يؤدي إلى الكفر». ا.هـ.

فإذا تقرر هذا، فالذين يؤدون الزكوات إلى الجهات المسؤولة عن جمع الزكوات، أو إلى حسابات الفقراء والمحتاجين لدى المصارف والصرافة، أو إلى حسابات تلك الجهات المسؤولة عن طريق البطاقات الائتمانية: عليهم أن ينتبهوا هل له (أي المزكي) رصيد في البنك حالا، بمعنى أن البطاقة تغطي المبلغ، فهذا لا شك في جواز دفع الزكاة عن طريق البطاقة الائتمانية إذا كانت مغطاة، وإن لم تكن مغطاة، أي لم يكن لديه (أي المزكي) في الحساب حالا قدرُ ما تؤدي وتحوّل الزكاة: فلا تفعل؛ لأن في هذه الصورة شبهة الربا؛ لأن هذه البطاقات لها شروط، منها إذا لم يسدد العميل خلال مدة محدودة فعليه غرامة التأخير، وسمّوها تبرعا إجباريا ونسبوه إلى المالكية وهم بريئون مما يقولون، وإن كانت هذه المعاملة أجازها الشيخ تقي العثماني كما في مجلة مجمع

الفقه الإسلامي قياسا على حديث بريرة، ولكن منعها الآخرون كما في «كتاب المعاملات المالية بين الأصالة والمعاصرة»[١].

قال الراقم: هذا القياس لا يصح؛ لأن الشرط الذي شرطه وهو اشتراط الولاء مولى بريرة أبطله رسول الله ﷺ، فلا أثر له، فليس من قبيل بيعٍ وشرطٍ.

وهنا المعاملة برضا الطرفين بشرط دفع غرامة التأخير، ولا يستطيع العميل أن يبطله، فإن القانون يلزمه بذلك، وأما أداؤه في الوقت فهذا لا يرفع الشرط، إذ الشرط باقٍ وإن تأخر، ومن ذا الذي عنده علم بالغيب أنه من المحتم سيسدد ؟!

ثم قول المصارف نحن نوزع على الفقراء، فالعميل أولى بهذا التبرع ، ثم إن لم يكن هذا القيد محرما ومانعا كما يقول شيخنا المحدث العثماني فعلى الأقل دخلت هذه المعاملة في الريبة، فتدخل

(١) لمؤلفه دبيان بن محمد الدبيان.

شبهة الحرام في المال الذي أديت فيه الزكاة، ورسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[1]، فالأحوط أن لا يدفع الزكاة عن طريق بطاقة ائتمانية غير مغطاة، أي لا يكون رصيده كافيا، أما إذا كانت مغطاة: فجائز بلا ريب، وله ثواب كامل إن شاء الله تعالى.

تكييف المعاملة:

ثم إذا دفع الزكاة عن طريق البطاقة الائتمانية فجاءت له المكافأة إما من جهة المصارف، أو من جهة الصرافة أو شركات الاتصالات، أو من جهة الجمعيات، فلا تخلو هذه المكافأة المالية من أن تكون في صورة النقد المحول في حسابه، أو في صورة شيك، أو في صورة قسيمة شراء.

وبأي صورة كانت هذه المكافأة المالية، فلا تخلو من الحالات الآتية:

(١) مسند أحمد (٢/ ٥١)، (ح ٥١٢٣).

الحالة الأولى[١]: أن يكون عالمــاً بأنها من قبيل جزء مقطوع من زكاته التي قدمها إلى هذه الجهات لتوصلها للفقراء:

فهذا لا يجوز؛ لثلاثة وجوه:

الأول: لأن المصــارف (البنــوك) والصرافــة أو شركات الاتصــالات ونحوها تدخل في ســلك الوكالة عن جهة المزكي في توصيلهــا إلى الجمعيــات الخيريــة التي اعتُمــدت ووُثّقت عنــد الدولة، أو إلى الفقراء والمحتاجــين مباشرة، لأنه ليس من صلاحيات الوكيل الأخذ من أمانات الأموال وتقديم المكافآت التشجيعية منها.

الوجه الثاني: لأنك أبقيتَ الفريضةَ المقررةَ حسب أموالك ناقصةً، كمن حج وأدى ســائر الأركان ولم يطف طواف الزيارة ورجــع، فيبقى الحج ناقصــا وبقيت ذمته مشــغولة ما لم يطف

(١) وستأتي الحالة الثانية (ص ٥٠).

طواف الزيارة، فكذا هنا بقيت زكاتُه ناقصةً وذمتُه مشغولةً ببعض حق الله تعالى وحق الفقراء ما لم يؤد ما بقي؛ لأن الوكيل ما لم يؤدها إلى أهلها، فتبقى ذمة الموكّل مشغولةً، ولا تبرأ ذمته بمجرد التسليم إلى الوكيل.

الثالث: مآل هذه المكافأة الموصوفة بمثابة الرجوع في صدقته الفريضة، وهذا لا يجوز باتفاق العلماء، فإن الرجوع في الهبة لا يجوز في الجملة وعليه شبه الإجماع، ففي الفريضة بالطريق الأولى لا يجوز، فيصير مانعا لبعض حق الله تعالى، ومن منع حق الله تعالى كله أو بعضه يأخذه الحاكم أو المخول من جهته بالقوة والمنعة؛ لعموم حديث النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ...» الحديث[1].

---

(١) متفق عليه، وانظر مشكاة المصابيح (١/ ٧٠و٧١).

وموضع الاستشهاد: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»، قال القاري[١]: «وفيه دليل لقتال مانعيها، ولا نزاع فيه، ومن ثم قاتلهم الصديق وأجمع عليه الصحابة»، والقصة مشهورة مذكورة في البخاري. فقال الصديق رضي الله تعالى عنه: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق الله، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه[٢].

فلا يمكن أن تدخل هذا المكافأة في الأجر لعوض؛ لأنه يعمل لنفسه ويؤدي ما عليه من الواجب؛ ولأنه لا بد من تسليم الواجب إلى أهله؛ ولهذا وجب على رب المال أجرة الوزّان والكيّال كما في المغني لابن قدامة في فصل مستقل؛ ولأنه يأخذ الأجر من نفسه لنفسه وهذا لا يمكن، أو من نفسه لغيره

---

(١) المرقاة (١/ ٧٠).

(٢) البخاري، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ (٦/ ٢٦٥٧).

بداهة، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يقتص من نفسه لنفسه، أو أن ينتحر لجراح أصيب به، أو لقصاص عليه، وإلا فهو يعتبر قاتل نفس.

هذا كله إذا عَلم المزكي وسكت عليه وأخذ، أما إذا لم يعلم فحكمه يأتي في الشق الثاني(١).

الحالة الثانية: إذا لم تكن المكافأة المالية مستقطعة من زكاته:

أما إذا جاءت له المكافأة من تلك الجهات المذكورة وهي لم تكن مستقطعة من زكاته المؤداة، سواء أُرسلت إليه في صورة النقد، أو صورة الشيك، أو في صورة قسيمة شراء من محل تجاري خاص، فلا تخلو من شكل من الأشكال الآتية:

أ- فإن كانت أُخذت من الأموال الربوية: فلا يجوز له مطلقا، سواء سميت أجراً أو جُعلا أو هدية تشجيعية وترويجية

---

(١) (ص ٥١، الفقرة ب)

أو تخلصا، بل على تلك الجهات أن تتخلص من الأموال المحرمة بصرفهـا في المرافق العامة، فإرسـالها إلى الناس تشـجيعا وهم لا يدرون منافيةٌ لتعاليم الإسلام.

ب- وأما إن كانت هذه المكافـأة بالصفة المذكورة أي غير المستقطعة من زكاته أخذت من الصدقات المفروضة: فهي زكاة، فلا تجوز للمزكي لأنه غني، والغني ليس من مصارف الزكاة كما في الحديـث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «لا تحل الصدقة لغني...» الحديـث[١]، ولا يجوز لتلك الجهات أن تكافئ الناس بأموال الزكوات والكفارات والنذور وسـائر التبرعات؛ لأنهم مستأمنون على أموال الناس أن يوصلوها إلى أصحاب الحقوق، فبذلك تكون تلك الجهات ضامنةً ومسـؤولة، فإذا علم المزكي بها فـلا يجوز له أخذها، وإن لم يعلـم وأخذها فليس عليه شيء والوزرُ على المؤسسات المالية، وكذا لا يجوز أن تكافئ الناس من

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤) وأبوداود (٢/ ١١٨)، والترمذي (٣/ ٤٢).

عامة التبرعات والصدقات؛ لأن أصحابها تبرعوا بها للفقراء ومصارف الخير كحفر الآبار وبناء المساجد وما شاكل ذلك.

جـ- أما إن كانت هذه المكافأة المردودة إلى المزكي من الأموال الحلال الخاصة لتلك الجهات (البنوك والصرافة وشركات الاتصالات والجمعيات أو من جهات أخرى): فإن كانت من قبيل الأجر والعِوض، وطلبَ المزكي العوضَ ونواه من أول الأمر: فهذا لا يجوز له؛ لأن أخذ الأجرة على العبادة العينية الواجبة على المسلم لا يجوز؛ لأنه يجب عليه أن يؤدي هذه العبادة بنفسه، كالصلاة والصوم، فكما أن المصلي لنفسه يصلي فرادى أو يصوم صيام الفرض أو النذر أو القضاء أو النفل فكيف يطلب الأجر من الناس؛ لأن الأجر والعِوض يكون مقابل عمل يعمله العامل لجهة ما، وهو يصلي ويصوم لله تعالى ولنفع نفسه فلا يتصور الأجر والعوض ههنا، بل القاعدة تقول أن تطلب المؤسسة المالية عوضا وأجرا مقابل خدمة التوصيل .

هذا، ولا يجوز أخذ الأجرة على العبادات كما في تفسير المظهري[١]، ولهذا منع المتقدمون من العلماء أخذ الأجرة على القربات والطاعات لأن مدارها على الثواب في الآخرة، إلا أنها لما كانت من الفروض الكفائية فأجاز المتأخرون الأجر عليها في الدنيا لفقدان الوظائف من بيت مال المسلمين، ولئلا تخلو المساجد من شعائر الإسلام؛ لأن كل واحد مشغول بنفقة العيال، فيأخذون الأجرة لأجل الاحتباس وليس على مجرد الإمامة والأذان، وهذا تعليل صاحب الهداية من فقهاء الأحناف.

ولهذا ذهب أبو سعيد الإصطخري إلى جواز الأجرة على ما لا يتعين فيه على الشخص، وإلى نفي جواز الأجرة على ما يتعين فيه الفرض على الشخص، وبهذا يحصل الجمع بين أخبار الإباحة والكراهة[٢].

---

(١) قال المظهري في تفسيره (١ - ٤٣٠): «ولا يجوز أخذُ الأجرة على العبادة عندنا (الأحناف)». تحت آية المداينة في شرح أحكام الشهادة.

(٢) انظر معالم السنن للخطابي (٣/ ١٠١)، وحاشية الشيخ شعيب الأرناؤوط على سنن أبي داود (٥/ ٢٩٤).

فإذًا لا يجوز لــه أخذ المكافــأة بنية أجر دفع الــزكاة، فإنه لا يجوز له على الفرض المعين على الشخص؛ لأنه يعتبر كالرجوع في بعض صدقتــه في صورة العوض، فهذا لا يجوز له، فقد روى النســائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال: جاء رجل فقال يا رســول الله: أرأيت رجلا غزا يلتمــس الأجر والذكر، ما له؟ قال: لا شيء له، فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له، ثم قال رســول الله ﷺ: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتُغي به وجهه»[1].

وكذا حديث أبي موســى الأشــعري وحديــث أبي هريرة رضي الله عنهما الذين تقدما في مطلب أهمية الزكاة[2].

---

(١) أخرجــه النســائي في «الصغــرى» (ح ٣١٤٠)، وفي الكــبرى (ح ٤٣٣٣)، وقال الحافظ العراقــي في تخريج أحاديث الإحياء المطبوع بهامش إحياء علوم الدين للغزالي (٤/ ٣٨٤): «إسناد حسن»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٢٥): «إسناد جيد».

(٢) انظرهما (ص ٢٧-٢٩).

قال الحافظ في شرح هذه الأحاديث ما حاصله[1]: إما أن يقصد شيئين معا، أو يقصد أحدهما صرفا فقط، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، سواء حصل الإعلاء ضمنا أم لم يحصل، ودونه أن يقصدهما معا، فإنه محذور على ما دل عليه حديث أبي أمامة، والمطلوب أن يقصد الإعلاء فقط، سواء حصل غيرُ الإعلاء ضمنا أم لم يحصل، قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباحث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما ينضَاف إليه، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة، ويدل عليه ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة رضي الله عنه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم، فرجعنا ولم نغنم شيئا، فقال: «اللهم لا تكلهم...» الحديث، وفي الحديث بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة، وفيه ذم الحرص على الدنيا، وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة.

(١) انظر فتح الباري (٦/ ٢٨-٢٩).

فنقول في ضوء ما قال الحافظُ وابنُ أبي جمرة وغيرُهم: هذا المزكي لو نوى من أول الأمر المكافـأةَ فلا ثواب له، وإن كانت برئت ذمته، وإن نوى من أول الأمر دفـعَ الزكاة لله ثم انضاف إليه نية المكافأة فهذا له بقدر الباعث الأول، وإن تساويا فلا شيء عليه ولا شيء له في الآخرة، وهذا ما عليه الغزالي وغيره(١).

ولأن النبي ﷺ منع عمر رضي الله تعالى عنه عن شراء صدقته وهبته الفرس - واسمه الورد -، فعن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يُحدّث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبيّ ﷺ فاستأمره، فقال: «لا تَعُدْ في صدقتك». فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة. كما في البخاري ومسلم(٢)، وبوّب عليه الإمام البخاري:

---

(١) انظر إحيـاء علوم الدين للغزالي (٤/ ٣٨٤)، كتاب النية والإخلاص والصدق، بيان حكم العمل المشوب واستحقاق الثواب به.
(٢) البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (١٦٢٠-١٦٢١).

«بابٌ هل يشتري الرجل صدقته»، وفي مسلم في كتاب الهبات: «باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه».

فحاصل الكلام إذا منعه النبي ﷺ عن شراء صدقته، مع أن الشراء كان بالبدل فَيُمنع المحسن والمزكي عن أخذ المكافأة بهذه الفريضة إذا كان نواها أو نواهما (أي دفع الزكاة والمكافأة) من أول الأمر، فإنه بمثابة الرجوع في الصدقة الفرضية؛ لأنه انتفع بها ماديا، فكأنه رجوع في الصدقة؛ فهذا لا يجوز، ومع ذلك إذا أخذ بهذه النية برأت ذمته ولكن لا ثواب له كما فصلنا سابقا، إلا إذا عاد إليه بطريق الإرث من غير اختيار.

فائدة: يجوز للمزكي مع الكراهة أن يشتري صدقته النفلية أو الفرضية بعد القبض، وحديث ابن عمر محمول على التنزه كما قال الحافظ ابن عبدالبر[١]، وعليه المالكية والشافعية والحنفية.

---

(١) انظر «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٣/ ١٠٢).

وذهب الحنابلة إلى المنع، واستدلوا بحديث عمر رضي الله تعالى عنه بعموم اللفظ: «لا تعد في صدقتك»، أنه يشمل البيع وغيره، ولا يجوز إخراج السبب من عموم اللفظ: «لا تعد في صدقتك»؛ لئلا يخلو السؤال عن الجواب[(١)].

وقد روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «إذا جاء المُصدّق فادفع إليه صدقتك ولا تبتعها»، قال: «فإنهم يقولون ابتعها، فأقول لا، إنما هي لله»[(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: لا تشتر طهور مالك، ولأن في شرائها وسيلةً إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٨٥-٤٨٧) ط مكتبة القاهرة، و«مطالب أولي النهى» في آخر باب زكاة الفطر (٣/ ١١٤).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٩/ ١٠٤٤٩)، وفي المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٣٧/ ٦٨٩٦): «إذا جاءك المصدّق فادفع إليه صدقتك، ولا تبتعها منه، ووله منها ما تولّى»، والله إنهم ليقولون: نتركها لك فأقول: لا. يقولون: ابتعها، فنقول: «لا، إنما هي لله». انتهى.

أو الجمعية الخيرية وهي بمنزلة عامل وساعٍ يستحي من المزكي والمصَّدّق فلا يماكسه في ثمنها، وربما رخصها له طمعا أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه، أو توهم ذلك، وما هذا سبيله ينبغي أن يُجتنب، كما لو شرط عليه أن يبيعه إياها[1].

أما الاسترجاع عن طريق الميراث فليس من محل النزاع في شيء.

وفي المغني لابن قدامة[2]: «وليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه، وهو المروي عن الحسن، وهو قول قتادة ومالك. قال أصحاب مالك: فإن اشتراها لم يُنقض البيع. [قال الراقم: معناه التنزه كما قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله تعالى].

(١) انظر المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٦) ط. مكتبة القاهرة.
(٢) المغني (٢/ ٤٨٥) ط. مكتبة القاهرة.

وقال الشافعي وغيره: يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: رجل ابتاعها بماله...»، وروى سعيد في «سننه»: أن رجلا تصدق على أمه بصدقة ثم ماتت، فسأل النبيَّ ﷺ، فقال: «قد قبل الله صدقتك وردها إليك الميراثُ»، وهذا في معنى شرائها، ولأن ما صح أن يُملك إرثًا صحّ أن يُملك ابتياعا كسائر الأموال». انتهى كلام ابن قدامة. وهو كما قال الحافظ ابن عبدالبر، فعند مالك محمول على التنزه وليس على التحريم.

وقال الإمام النووي في شرح حديث عمر رضي الله تعالى عنه، وفيه: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك»: هذا نهي تنزيه لا تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه أو يتملكه باختياره منه، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه، ...، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، هذا

مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال جماعة من العلماء: «النهي عن شراء صدقته للتحريم. والله أعلم»[١]. انتهى.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر[٢] في باب اشتراء الصدقة والعود فيها: كره مالك والليث والحسن بن حي والشافعي، وحمل النهي على التنزه، لذا لم يفسخوا البيع لأنها راجعة إليه بغير ذلك المعنى، وقد بدا ذلك في قصة هدية بريرة بما تُصُدق به عليها من اللحم.

وقال الحافظ العسقلاني[٣] في باب هل يشتري الرجل صدقته نقلا عن الزين ابن المنير: «أورد الترجمة بالاستفهام لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع، لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة، لقوله: وظننت أنه يبيعه برخص،

(١) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (١١/ ٦٢).
(٢) الاستذكار (٩/ ٣٢٨)، بتصرف واختصار.
(٣) الفتح (٣/ ٣٥٤).

وكذا إطلاق الشارع العود عليه بمعنى أنه في معنى رجوع بعضها إليه بغير عوض، قال: وقصد الإمام البخاري بهذه الترجمة التنبيه على أن الـــذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جـــواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته، والفرق بينهما دقيق.

وقال ابن المنذر: ليس لأحد أن يتصدق ثم يشـــتريها للنهي الثابـــت، ويلزم من ذلك فســـاد البيع إلا إن ثبـــت الإجماع على جوازه». انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

هذا، وقال في الحاوي الكبير[1]: «قال الشافعي رضي الله عنه: وأكره للرجل شراء صدقته إذا وصلت إلى أهلها، ولا أفسخه.

قـــال الماوردي: ولذا كرهت له شراء مـــا تُصُدقت به واجبا وتطوعـــا لحديث عمـــر رضي الله تعالى عنه، ولأن لا يســـامح

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٣٣١).

في ثمنها فينقص من ثوابه، ولأن لا يتبعها نفسه فيستراب له، فإن ابتاعها كان البيع جائزا، وإن كان مكروها، وحديث عمر إما محمول على الوقف، وشراء الوقف باطل، وإما محمول على الكراهة والاستحباب، لأن النهي يقتضي كراهة العقد دون فساده». ا.هـ باختصار وتصرف.

وفي المدونة الكبرى[1] في باب زكاة الثمر: وقال مالك: «وأحب إليّ أن يترك المرء شراء صدقته وإن كان قد دفعها وقبضت منه». ا.هـ.

ويمكن أن تكون هذه المكافأة بالصفة المذكورة غير المستقطعة ولم تكن بنية الأجرة ولم تكن من المحرمات ولا المشتبهات ولا من الصدقات والتبرعات والنذر: أن تصنف تحت الجُعل بالمعنى العام، فإن الجعل والجعالة في اصطلاح الفقهاء: جعلُ الشيء

(١) المدونة الكبرى (٢/ ٣١٠).

من المال لمـن يفعل أمر كذا، والجعالة نوع إجارة لوقوع العوض مقابلة منفعة، وإنـما يتميز بكون الفاعل لا يلتزم الفعل، وبكون العقد قد يقع مبهما لا مع معين، قاله الحارثي[1].

وقال صاحب الرعاية: هي أن يجعل زيد شـيئا معلوما لمن يعمل له عمـلا معلوما أو مجهولا مدة مجهولـة ، وأكثر الجعالة تسـتعمل في رد الغائب ، وبالجملة تكـون الجعالة مقابل عمل يعمله الشـخص لشـخص آخر، وهنا وإن عمل المزكي لنفسه فإنه أدى حق الله تعالى عليه في ماله، لكن لما اسـتخدم وسـائل المؤسسـات المالية، وفيها تشـهير لها، فهذه المكافأة المردودة إلى المزكـي من قبل المؤسسـات الماليـة أو شركات الاتصالات أو الجمعيات الخيرية وكانت من خالص أموالهم الحلال، ولم يطلبها المزكي، ولم ينوها عنـد أداء الدفع، فيمكن أن تدخل تحت هدية تشجيعية أو ترويجية أو عطية أو مكرمة، وهذا يجوز له ولا ينقص

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٨٩).

ثواب صدقته في الآخرة، ولكن يجب أن تكون تلك المؤسسات المالية التي تقدم المكافأة إسلاميةً ولا تكون تقليديةً.

ولكن ينبغي منه التنزه كي لا ترتبط نفسه بالأموال التي تصدق بها فرضا أو واجبا أو تطوعا، وعليه عمل السلف، وحديث خباب وعبدالرحمن بن عوف كما في البخاري، وفعلُ عبدالله بن عمر كما مر سابقا، وفعلُ عائشة رضي الله تعالى عنها يدل على ذلك كنارٍ على علم.

ففي إعانة الطالبين[١] للإمام الدمياطي قال: وقال سيدنا الحبيب عبدالله بن علوي الحداد في نصائحه الدينية: «إياك والمنَّ بالصدقة على الفقراء فقد ورد فيه وعيد شديد، ولا تطلب ممن تتصدق عليه مكافأة على الصدقة بنفع منه لك أو خدمة أو تعظيم، فإن طلبت شيئا من ذلك على صدقتك كان حظك

(١) إعانة الطالبين (٣/ ٣٣٥).

ونصيبك منها، وقد كان السلف الصالح يكافئون الفقير على دعائه لهم عند التصدق عليه بمثل دعائه مخافة نقصان الثواب.

ويُروى أن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها كانت إذا تصدقت على أحد أرسلت على أثره رسولا يتبعه إلى مسكنه ليتعرف هل يدعو لها فتدعو له بمثل دعائه لئلا يكون دعاؤه في مقابلة الصدقة فينقص أجرها، وذلك غاية الاحتياط.

وكذلك لا تطلب من الفقير شكرا ولا مدحاً، ولا تذكر للناس الذي أعطيته فينقص بذلك أجرك أو يذهب رأسا، ولا تترك الصدقة مخافة الفقر أو نقصان المال، فقد قال ﷺ: «ما نقص مال من صدقة»، والتصدق هو الذي يجلب الغنى والسعة، ويدفع القلة والعيلة، وترك التصدق على الضد من ذلك، يجلب الفقر ويذهب الغنى، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال عليه السلام في – فضل التصدق والإنفاق – عن الله تعالى: «ابن آدم أَنفق، أُنفق

عليك»، وقال ﷺ: «ما طلعت الشمس إلا وعلى جنبيها ملكان، يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا».

قلت: ودعاء الملائكة مستجاب، ومن أمسك فلم يُتلف مالُه التلف الظاهر فهو تالف بالحقيقة لقلة انتفاعه به في آخرته ودنياه، وذلك أعظم من التلف الــذي هو ذهاب المال. انتهى النقل من إعانة الطالبين.

أما إذا طلب فينقص الثواب، أو نوى الهدية من طرف ثالث فهذا إما مبطل لثواب صدقته المفروضة، أو مخل بثوابه وتبرأ ذمته في الدنيا وصحت زكاته.

هذا، وقلنا في مطلع الــكلام إن الله يكافئه في الدنيا بالزيادة والطهارة، وفي الأخرى بالأجر الجزيل، فلا ينبغي أن يتشوف إلى مكافأة مالية فانية دنيوية.

ودلت عليه الأحاديث والآيات التي ذكرناها سابقا، ويمكن أن تصنف هذه المكافأة المالية بالصفة التي ذكرناها تحت عنوان التخلص، وهذا اصطلاحٌ جديدٌ معناه - كما أفادني د. حمد الكمالي- مثلا: أن يقول المزكي أنا لا أدفع الزكاة مباشرة إلى الفقير أو إلى الجهات المخولة لجمع الزكوات من قبل الحكومة، بل أنا أدفع الزكاة عن طريق المؤسسات المالية أو شركات الاتصالات أو جهات أخرى غير مخولة للجهات المخولة أو للفقراء كي أحصل على عوض أو مكافأة مالية من طرف ثالث، فهذا جائز له في الدنيا مع الكراهة، ولكن ينقص ثوابه في الآخرة.

وبالجملة هذه المكافأة بالصفة التي ذكرناها إن كانت بطلب ونية منه فهي جائزة في الدنيا مع الكراهة، ولا يجوز له باعتبار أحكام الآخرة، فإما أن ينقص ثوابه أو يبطل ثوابه، وهذا هو الأظهر كما فصلنا سابقا.

وإن كانت المكافأة جاءت له من غير طلب ولا نية فهذه مباحة وحلال، ولكن ينبغي التنزه منه ورعا وتقوى، وينبغي أن يتبرع بها مرة أخرى، ولا ينقص بذلك أجره في الآخرة، وهذا جائز وعليه الأئمة الأربعة كما فصلنا سابقا، وكما في مطالب أولي النهى[١] حيث قال: فإن رجعت إليه زكاته أو صدقته بإرث أو وصية أو هبة جاز بلا كراهة لحديث بريدة . [قال الراقم: وكذا حديث بريرة]، إلا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وكما يدل عليه حديث خباب وعبدالرحمن بن عوف وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين كما مر سابقا.

نعم، بقي شيء، وهو إن وهب أو أرسل هدية المزكى عليه إلى المزكي من غير طلب ونية فله قبولها وينبغي أن يثيبه على ذلك؛ لأن الهدية من الأدنى إلى الأعلى تكون غالبا على نية الثواب في

(١) مطالب أولي النهى (٢/ ١١٤)

الدنيا كما دلت عليه الأحاديث الشريفة كحديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما في صحيح ابن حبان[1] وحديث أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها في سنن أبي داود[2].

حكم استقطاع المؤسسات المالية جزءاً من أموال الزكاة:

هذا، وإن كان المستقطع مؤسسةً مالية أو شركة اتصالات أو جهة أخرى: فإن استقطعت من الزكاة لصالح حسابها فهذا لا يجوز لهم؛ لأن هذه الجهات ليست من العاملين عليها ولا في معناهم كالعاشر، بل هم وسطاء ووكلاء وهم جهة خدمية فقط، فليس لهم سهم العاملين؛ فتبقى فريضة الزكاة ناقصة، فإذا لم تُخْبِرْ هذه المؤسساتُ الماليةُ المزكي فالوِزْرُ عليها دون المزكي، وهذه الجهات إذا فعلت دخلت في حكم المخالفة الشرعية، وإذا أخبرت المزكي فيجب على المزكي أن يزيد على مقدار الزكاة قدرا

---

(١) صحيح ابن حبان (٤/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٠)، وسنن الترمذي (٤/ ٣٣٨).

يكفي للرسوم الخدمية ، وإلا تبقى فريضة الزكاة ناقصة وذمته مشغولة، فإن أجرة التوصيل والوزن والكيل على رب المال، كما في المغني لابن قدامة وفصلناه سابقا.

فإذًا هذه المكافآت للمؤسسات المالية يمكن أن تصنف في بند الرسوم الخدمية والجعالة، والمؤسسة من قبيل أجير مشترك، فلها عوض التوصيل والنقل على حساب المزكي دون أموال الزكاة ولا على حساب الفقراء وبيت المال.

حكم استقطاع الجمعيات الخيرية جزءاً من الزكاة:

وأما الجمعية الخيرية المخولة من الحكومة لجمع التبرعات فهي في حكم العاملين، ولها في حدود الثمن عند الشافعية، وصدرت بذلك الفتوى الرسمية من إدارة الفتوى بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي[١]، وجميع العاملين والأعوان مشتركون في سهم العاملين فقط.

---

(١) انظر نص الفتوى في الفتاوى الشرعية (٢٢/ ٢٣٥).

فإذًا المكافأة المستقطعة من أموال الزكاة للجمعيات الخيرية المخولة لهذا الغرض تصنف في ضمن سهم العاملين.

هـذا، وينبغي للإمام ولمـن يكون نائبا عـن الإمام في جمع الزكـوات أن يدعـو للمزكين، لقوله تعـالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣].



تذنيب البحث

أ- لــو تصدق غني على فقــير فقبضه الفقــير ثم وهب أو أهدى شــيئا منه إلى الغني فيجوز ذلك له، والدليل عليه حديث بُرَيْــدَةَ وبَرِيْرَةَ كما فصلنــا ســابقا، وإن كان الأولى التصدق به مرة ثانية.

ب- وكذا لو أعطى الغنــيُّ زكاة ماله إلى فقيرٍ ثم وهب أو أهدى الفقيرُ شــيئا منه إليه فيجوز لــه، وعليه الجمهور، إلا ابن عمــر رضي الله تعالى عنهما، وينبغــي أن يتصدق به مرة أخرى، وأن يتنزه عن اســتعماله، كما يدل عليه فِعْلُ ابنِ عمرَ وأمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله تعالى عنهم.

جـ- ويجوز لمستخدم البطاقات الائتمانية وغيرها ما لم تكن ربوية في استخدامه لضروراته وحاجاته وشراء التذاكر وغيرها

قبول المكافآت ما لم تكن هذه المكافآت من الأموال المحرمة والمشتبهة إذا علم ذلك، فليس عليه شيء في ذلك، نعم إذا غلب على ظنه أنها من الأموال المحرمة فلينفقها في المرافق العامة أو للمضطر، كما هو شأن الأموال المحرمة والمشتبهة، كما في مدارك الفقهاء، كما في معارف السنن ورد المحتار، وتكلم عليه الحافظ ابن القيم في «بدائع الفوائد»[(١)].

د- لا يجوز للمزكي والمتصدق أن ينوي بزكاته وصدقته المكافأة الدنيوية ، سواء كانت مادية أو معنوية، كالتقرب إلى المسؤولين، وكالواسطة لقضاء حاجاته، فإن ذلك يبطل ثواب الزكاة يوم القيامة، وإن برئت ذمته في الدنيا، وعليه وزر، ودل عليه حديث أبي أمامة وغيره: «إن الله لا يقبل من العمل إلا

(١) انظر (٣/ ١٧٢).

مـــا كان له خالصا، وابتغـــي به وجهه»[١]، وحديـــث عبادة بن الصامت: «من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله ما نوى»[٢]، ودلّ عليه القرآن:

قال تعـــالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ [هود: ١٥].

قال شيخ شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان[٣]: «صرح في هذه الآية الكريمة أن من عمل عملا يريد به

(١) سنن النسائي، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٨).
(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى (٦/ ٣٣٢/ ح ٣١٣٨).
(٣) أضواء البيان (٢/ ١٧٥).

الحيـــاة الدنيا أعطاه جزاء عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة إلا النار، وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]». انتهى.



الخاتمة

وفيها أهم التوصيات وهي:

- تقنين أحكام تحصيل أموال الزكاة المودعة وصرفها لدى الجمعيات الخيرية.

- إيجاد قنوات لصرف المبالغ المشبوهة المتحصلة من البطاقات الائتمانية.

- كل من عنده صلاحية جمع الزكوات عليه أن يوصلها إلى المحتاجين في وقتها.

- التوعية من الجهات الإسلامية بالأحكام المنوطة بدفع الزكاة بالبطاقات الائتمانية.

- الرقابة القوية المحايدة على تنفيذ الإجراءات المالية في المصارف الإسلامية والجمعيات الخيرية طبقا لقرارات مجالس التشريع والفتوى.

- الحث على أداء فريضة الزكاة.

هـذا، وصلى الله على سـيدنا ومولانا وسـندنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



قائمة المصادر

- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، وبحاشيته تخريج الحافظ العراقي لأحاديث الإحياء، دار المعرفة، بيروت.

- الاستذكار، لابن عبدالبر القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ.

- إعانة الطالبين على فتح المعين، للسيد البكري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي الحنبلي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

– البداية والنهاية لابن كثير، دار الفكر، ١٤٠٧هـ.

– بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.

– بستان العارفين ، للنووي، دار الريان للتراث.

– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

– تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين الزيلعي، تحقيق عبدالله السعد، ط١، دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ.

– التفسير المظهري، محمد ثناء الله المظهري، تحقيق غلام نبي التونسي، مكتبة الرشد، باكستان، ١٤١٢هـ.

– تفسير النسفي، تحقيق يوسف على بديوي، دار الكلم الطيب، ط١، بيروت، ١٤١٩هـ.

– تكملة فتح الملهم، شبير أحمد العثماني ومحمد تقي الدين العثماني.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام ابن عبد البر القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

- الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- الجامع المسند (صحيح مسلم)، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق علي محمد عوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، مكتبة السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ.

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، ط٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

- السنن الصغرى، للإمام النسائي، ومعه حاشيتي السيوطي والسندي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.

- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

- السنن الكبرى، للإمام النسائي، إشراف شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.

- السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة، ١٤١٣هـ.

- السنن، لابن ماجه القزويني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

- السنن، لأبي داود السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، دار الرسالة العالمية، بيروت.

- الشرح الصغير لأقرب المسالك للدردير، ومعه حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك)، دار المعارف، بدون طبعة ولا تاريخ.

- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه الكشميري، تصحيح الشيخ محمود شاكر، ط١، دار التراث العربي، بيروت، ١٤٢٥هـ.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الفتاوى الشرعية الصادرة دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الكتاب الثاني والعشرون، ط١، ١٤٣٧هـ.

- فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر العسقلاني، مكتبة القاهرة، ١٣٩٨هـ.

- فتح القدير، للكمال بن الهمام، دار الفكر، بدون تاريخ.

- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م.

- فيض الباري على صحيح البخاري، للإمام محمد أنور شاه الكشميري، ط١، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

- الكاشف عن حقائق السنن، الحسين بن عبدالله الطيبي، تحقيق عبدالحميد هنداوي، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الكتاب العلمية، بيروت.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

- المدونة، للإمام مالك بن أنس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للعلامة الملا علي قاري، تحقيق جمال عيتاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.

- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

- المصنف، للإمام عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المجلس العلمي، الهند، ١٤٠٣هـ.

- مطالـــب أولي النهـــى في شرح غاية المنتهـــى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

- معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ.

- المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

- الهدايـــة في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني الحنفي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الـــورع، للإمام أحمد بن حنبل، روايـــة أبي بكر المروزي، تحقيق سمير الزهيري، ط١، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٨هـ.

❁ ❁ ❁

قائمة المحتويات

❁ ❁ ❁